المبعض فانه لا ولاية عليه للسيد كذا جزم به الشيخان وفيه وجه حكاه الامام عن
الصيدلاني انه كالمدبر قال وهو خطا قال ويستحب حضور الامام
وشهوده اي شهود الزنا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم برجم ماعز والغامدية
ولم يحضرها وقياسا على الجلد ويستحب ان يستوفى بحضرة جماعة اقلهم اربعة لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وقال احمد يكفي حضور واحد وقال عطا اثنان وقال
الزهري ثلاثة وقال الحسن عشرة وقال ربيعة خمسة والمستحب ان يبدا الامام
بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالبينة فالمستحب ان يبدا الشهود قال
ويحد الرقيق سيده اي الجامع لشروط الولاية العالم بقدر الحدود وكيفيتها وان لم
ياذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وفي سنن ابي
داوود والنسايي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وله
ان يفوض ذلك الى غيره وخرج ابن القاص قولا في العبد بالمنع الحاقا له بالاجبار
على النكاح والمشهور الاول وحكى في التنبيه وجها انه ان ثبت بالبينة لم يجز للسيد اقامته
وهو غريب وانما الخلاف في انه هل يسمع البينة ولهذا احاله المصنف في نكته على ما
اذا ثبت بالبينة عند السيد قال فان ثبت عند الحاكم جاز للسيد استيفاوه
قطعا قال الشيخ عز الدين في القواعد وانما يقيم السيد الحد ويعزر اذا لم يكن
بينهما عداوة ظاهرة ويستحب للسيد ان يبيع الامة اذا زنت ثالثة ويجب
عليه ان يبين ذلك لمشتريها قال او الامام لعموم ولايته
قال فعل وقع الموقع وقال القاضي حسين في اسرار الفقه الاولى اجتماعها
كما في المتزوجين وهل الاولى ان يقيم السيد لانه استر او يفوضه الى الامام خروجا
من الخلاف فيه وجهان اصحهما عند المصنف الاول قال فان
تنازعا فالاصح الامام لعموم ولايته والثاني السيد لغرض استصلاح الملك
والثالث ان كان جلدا فالسيد وان كان قتلا او قطعا فالامام وهذه
احتمالات للامام وتعبير المصنف بالاصح تقتضي انها اوجه للاصحاب وليس
كذلك فان كان العبد مشتركا اقام عليه الحد ملاكه وتوزع السياط بحسب
الملك فان حصل كسر فوض الى احدهم ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو زنا
ذمي ثم نقض العهد ثم استرق فان الحد في هذه الحالة يقيمه عليه الامام لا
السيد لانه لم يكن مملوكا كذا قاله الرافعي لكنه قال بعده لو زنا عبد فباعه
سيده فاقامة الحد عليه للمشتري اعتبارا بحالة الاستيفا وقياسه لو سرق
ثم عتق ان يكون الاستيفا للامام لا للسيد قال وان السيد

يعزر

يعزر به كما يجلده لانه بعض الحد والثاني لا لانه صلى الله عليه وسلم قال فليجلدها ولم يقل
فليغربها والجواب ان ذلك مسكوت عنه وقد غرب عمر امة الى فدك كما تقدم ومونة
تغريبه في بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه نفقته في زمن التغريب وقيل في بيت
المال وقال الدارمي ان نفاه الامام فالنفقة في بيت المال وان نفاه السيد فعليه قال
وان المكاتب كحر لخروجه عن قبضة السيد فلا يقيم الحد عليه الا
الامام والثاني كالقن لانه عبد ما بقي عليه درهم هذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة
فكالقن قال وان الكافر والفاسق والمكاتب يحدون عبيدهم لعموم
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وهذا نظر الى استصلاح الملك وهو الاصح والثاني
لا نظرا الى معنى الولاية وهذا هو المنصوص الراجح في المهمات وموضع الخلاف اذا
كان عبد الكافر كافرا فان كان مسلما فليس له اقامة الحد عليه بحال قال
وان السيد يعزر كما ان له التاديب لحق نفسه والثاني لا لانه غير مضبوط فيحتاج
الى نظر واجتهاد فاختص بالامام والخلاف في حقوق الله اما حقوق نفسه فيستوفيها
قطعا ويلتحق به حق غيره من الادميين ولو اقر عبده بموجب حد اقامه عليه فلو
كان السيد امراة فهل تقيم هي الحد او السلطان او وليها اوجه اصحها اولها لانه
استصلاح وقد روى مالك والشافعي والبيهقي ان فاطمة جلدت امة لها زنت
وعايشة قطعت جارية لها سرقت وحفصة قتلت جارية لها سحرتها وهل يقيمه بنفسه
او نا ئبه رجلا فيه وجهان وهو نظير ما اذا ثبت لها القصاص مع جماعة هل يدخل في
القرعة اولا كما تقدم وفي كتاب ... كان السيد لا يحد عبيد مكاتبه وان قلنا يحدهم
المكاتب لانه لا تصرف له فيهم وهل يقيم الاب والجد وولي الطفل الحد على رقيق الطفل
ان قلنا ... وجهان قال الرافعي يشبه ان يقال ان الحد لاستصلاح الملك اقاموا وان قلنا للولاية
فلا وللسيد حد رقيقه في القذف والشرب وسياتي في اخر الباب الا في حكم العبد اذا
قذف زوجته المملوكة وان الاصح ان السيد يلاعن بينهما قال والرجم
بمدر وهو الطين المستحجر ففي صحيح مسلم في قصة ماعز ورميناه بالعظام والمدر
قال وحجارة معتدلة فلا يكون بصخر مذفف ولا بحصيات خفيفة
لطول التعذيب بل يحيط الناس به ويرمونه من جوانبه قال الماوردي والاختيار
ان يكون الحجر مل الكف وان يكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطيه ولا يقرب
منه فيوذيه ويختار ان يتوقى الوجه فلو قتل بالسيف وقع الموقع قال ولا
يحفر للرجل سوا ثبت زناه ببينة او اقرار كذا جزم به الشيخان وفيه نظر ففي صحيح
مسلم من حديث بريدة انه لما اقر ماعز حفر له حفرة ثم امر به فرجم وفي مسند احمد انه

Copyright © King Saud University